

وإذ تدرك أن مشكلة اللاجئين والمرددين ومن يلتمسون اللجوء هي محل اهتمام دولي .

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة التي تستدعي توصل المجتمع الدولي إلى حل شامل ودائم للمشكلة يكون مقبولاً لكل الأطراف المعنية .

وإذ تقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان جنوب شرق آسيا والرامية إلى إيجاد حل لهذه المشكلة ، وكذلك مساعي المجتمع الدولي الهدف إلى تقديم مساعدة إنسانية إلى اللاجئين والمرددين ومن يلتمسون اللجوء في جنوب شرق آسيا .

وإذ تلاحظ الدعوة الواردة في البيان المشترك المتعلق بلاجئي الهند الصينية الذي أصدره في بانكوك في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٨^(١٠٦) وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماعهم الوزاري الحادي والعشرين ، إلى عقد مؤتمر دولي معنوي لللاجئين في الهند الصينية على المستوى الوزاري ، في أوائل عام ١٩٨٩ ، يسبقه مؤتمر تحضيري على مستوى كبار المسؤولين .

وإذ تلاحظ إعراب جميع الدول المعنية ، بما في ذلك دول منطقة جنوب شرق آسيا ، عن تأييدها لعقد المؤتمر ،

وإذ تحيط على بالقرار الذي اتخذه اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين بتأييد اقتراح عقد المؤتمر^(١٠٧) .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يضطلع الأطراف المعنيون بالتحضير على نحو كاف لضمان نجاح المؤتمر ،

١ - ترحب بدعوة رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى عقد مؤتمر دولي معنوي لللاجئين في الهند الصينية وتعرب عن رغبتها الشديدة في عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في أبكر موعد ممكن خلال النصف الأول من عام ١٩٨٩ :

٢ - ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عقد المؤتمر :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأخرى المعنية ، بعقد المؤتمر وتقديم كل المساعدة الممكنة إلى الأطراف المعنية من أجل تنظيم المؤتمر :

٤ - تحدث على إبلاء الاعتبار ، في سياق المؤتمر ، لمشاكل الأشخاص المرددين ، ولأنار وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان اللجوء ، وكذلك للحلول التي ترى البلدان المتأثرة أنها فائقة للتطبيق :

٥ - تحض جميع الدول الأعضاء ، وهيئة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الإقليمية ودون الإقليمية ، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعمقه ومتابعة نتائجه :

٦ - تناشد المجتمع الدولي زيادة مساعداته إلى بلدان اللجوء وبلدان منشأ اللاجئين في أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات الازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمرددين وفقاً للبرامج الإنمائية الوطنية :

٧ - تطلب إلى الأمين العام توجيه دعوة إلى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر واعتياد الوسائل الازمة لضمان نجاحه :

٨ - تدعو الأمين العام إلى إفادة التنسيق اللازم بين المؤتمر وتنفيذ الفرع المتعلق باللاجئين والمرددين والعائدين من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى :

٩ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن ينظم المؤتمر بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومع هيئة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى ، وبالتنسيق مع اللجنة التحضيرية ، مع مراعاة النقطة الثالثة من بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٩/٤٣ - المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في الهند الصينية إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن استمرار المسائل الإنسانية والمسائل الأخرى التي يطرحها وجود عدد من اللاجئين والمرددين ومن يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرق آسيا ،

^(١٠٦) انظر : ٢٠٠٩-S/510/A/43 ، المرفق .

^(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (١) Add/12/A/43 ، الفصل الثالث ، الفرع و .

المسروع بها^(١١٠) ، والذى دعا فيه المؤتمر الى الانتهاء على وجه السرعة وبعثة من اعداد مشروع اتفاقية مكافحة الانتحار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . الى اسبح الحاجة لها اكبر الحاحا بسبب اسمرار تفاصيل المسكله .

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذى أحرزته لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة في إعداد مشروع الاتفاقية^(١١١) .

وإذ تشدد على أهمية مساهمة الأمين العام القيمة ، واللاحظات المقيدة من الدول الأعضاء . وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ، الذي اجتمع مرتين خلال عام ١٩٨٧ ومرة واحدة خلال عام ١٩٨٨ . وأعد ورقات عمل متقدمة : والنتائج التي توصل إليها الفريق الاستعراضي الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨^(١١٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في فراهه ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن يعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الانتحار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٣) بشأن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية .

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ ، الذي قرر فيه أن يجتمع الفريق الاستعراضي في فيينا في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأن تستدل ولابنه في مواصلة إعداد مشروع الاتفاقية وإعداد الجوانب التنظيمية لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الانتحار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

٢ - تحيط علىًّا مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١١٤) وتضرر لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١٥) والوصيات الواردة فيه . التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فراهه ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١١٨/١٩٨٨ و١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . والقرر

(١١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بسياسة استعمال المخدرات والانتحار غير المسروع بها . فيينا ، ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ منشورات الأمم المتحدة . رقم انتفع ١٨٧ A 87/١ . الفصل الأول . الفرع باء .

(١١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E) 1988/13 .

(١١٢) انظر E/CONF. 82/3 و 1 Corr. 4 .

١٩٨٨ A 43/678 .

٤ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المختصة والمطاب الإقليمية والحكومة الدولة وغير الحكومية . أن تقدم كل ما يلزم من دعوة وموارد يجاج إليها المفوض نسامي من أجل التحضر لل المؤتمر وعقده :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن طبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٨٩ على تنفيذ هذا القرار . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٠/٤٣ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الانتحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٢/٤٢ ، و ١١١/٤٢ ، و ١١١/٤٢ ، و غيرها من الأحكام ذات الصلة .

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكبيل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع سل الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ . بصفتها المعهدة ببروتوكول عام ١٩٧٢ العدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١٥) . واتفاقية المؤرات العالمية لعام ١٩٧١^(١١٦) .

وإذ تشدد على أهمية النداء الذي وجه في الفقرة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعنى بسياسة استعمال المخدرات والانتحار غير

(١١٥) الأمم المتحدة . مجموعة العاهدات . المجلد ٩٧٦ . العدد ١٤١٥٢ .

(١١٦) المرجع نفسه . المجلد ١٠١٩ . العدد ١٤٩٥٦ .